يؤخذ منه الخراج لارضه دون رقبته بخلاف وجوب
العشر على الكافر لان الكفر ينافي وجوب ما فيه معنى
العبادة على الكافر وفي النسائي عن عمر بن عبد العزيز
ان الجزية التي قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون انما هي على الرؤس لا على الارضين وعن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان نهر الملك لما اسلمت فترك بلغ
ارضها بخراجها وعن علي رضي الله عنه ان دهقانا اسلم
على عهده فقال ان اقمت على ارضك رفعنا الجزية عن
راسك واخذناها من ارضك وان تحولت عنها فنحن احق
بها ذكره الرازي والنسائي اراد به انك ان عجزت عن
عمارتها وزراعتها دفعناها لمن يقوم بخراجها لان لا يبطل
الحقوق الواجبة فيها وفي المغرب الدهقان عند العرب
الكبير من كبار العجم وقد غلب على اهل الرساتيق
منهم ثم قيل لكل من له عقار كثير دهقان واشتق
منه الدهقنة ويقال للمراة دهقانة ولان الاسلام
لا يمنع بقاء الخراج كما لا يمنع بقاء الرق بخلاف الجزية
على فانه يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية
في النكاح والقدرة على الماء في التيمم لان الجزية صغار
محض والخراج في معنى نماء الارض ولهذا لا يجب الا
في الارض الصالحة للزراعة وفي المبسوط قال مالك ان
اشترى مسلم من ذمي ارضا خراجية تصير عشرية
وان اشترى ذمي من مسلم ارضا عشرية قال مالك
يجبر على بيعها من مسلم وفي احد قولي الشافعي لا يجوز
بيعها كما لو باع عبدا مسلما من كافر عنده وفي قوله الآخر
يجب العشر والخراج وهو قول ابن ابي ليلى وقال
شريك بن عبد الله لا شئ

ثامن عشر

١٦٩

شريك بن عبد الله لا شئ فيها كالسوائم قال صاحب
المبسوط ولكن هذا ليس بصحيح قال النووي هذا قول
مالك والشافعي وابن حنبل وفي قول لمالك لا يصح بيعها
وفي الذخيرة القرافية لو صالح الامام اهل الذمة على
خراج ثم اسلموا يسقط عنهم كالجزية وان فتحها عنوة
وباعها بثمن مسقط منهم يؤخذ كل سنة وهو الخراج
وانزل الغانمين منها وضرب الخراج عليها وهو اجرة
عند مالك والشافعي لا يسقط بالاسلام وقال ابو بكر
الرازي وقول من زعم ان عمر دفع ارض السواد الى
اهلها بطيبة من نفوس الغانمين على وجه الاجارة
غلط لوجوه احدها ان عمر لم يستطب نفوس صح
الغانمين في وضع الخراج بل ناظرهم على ذلك وشاور
الصحابة على وضع الخراج وامتنع بلال واصحابه و
دعا عمر عليهم فاين الاسترضاء ثانيها انه لم يحضر اهل
الذمة الغانمين على تلك الاراضي فلو كان استيجارا لهم
او اجارة منهم لاشترط عند عقد الاجارة ثالثها انه لم يوجد
في ذلك رضى اهل الذمة فلو كان اجارة او استيجارا
للعامل بارض الوقف كما زعموا انها تصير وقفا لاشترط
رضاهم ورابعها انه لم يصدر بين عمر وبين اهل الذمة
عقد اجارة ولا بينهم وبين نوابه فكيف تؤخذ الاجارة
بلا عقد خامسها جهالة الاراضي تمنع من صحة الاجارة
سادسها جهالة المدة يمنع صحتها سابعها الخراج
مؤبد وتابيد الاجارة باطل ثامنها الاجرة لا تسقط
بالاسلام وقد قالوا الخراج يسقط به تاسعها قد
اخذ عمر الخراج من النخل والكرم والاشجار ولا يصح

قال شمس الائمة هذا ليس بصحيح صح

٧١ اجارة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)